معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم الحقوق
السنة الجامعية 2022-2023

الفوج:.....
رقم التسجيل:.....
زمن الامتحان: ساعة و نصف.

امتحان دورة عادية سداسي سادس في مادة القانون الاقتصادي العام-سنة ثالثة قانون عام

السؤال1: اقتضت إصلاحات 1988، ضرورة تغيير دور الدولة في المجال الاقتصادي من الدولة المقاولة المحتكرة للمبادرة الاقتصادية إلى مجرد دولة مساهمة منسحبة من التسيير المباشر للقطاع العام الاقتصادي، اشرح ذلك؟ (05 ن)

الدولة المساهمة فكرة تقوم أساسا على تقليص دور الدولة في الاقتصاد وحصره في إطار المساهمة، فتكون بذلك كمساهم عادي يستثمر أمواله وفقا لقواعد التجارة، ويخضع لالتزامات التجار، ولكنه لا يقوم بالتسيير المباشر لأسهمه، بل يوكل هذا الأمر إلى هياكل متخصصة. (2)

وأضحت المؤسسة في ظل هذا الدور الجديد للدولة بعد منحها الاستقلالية وتحريرها من كافة أشكال الرقابات السابقة وتحويلها من مؤسسة اشتراكية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، شخص معنوي قائم بذاته خاضع للقانون الخاص منظم في شكل الشركة التجارية، لها حرية اتخاذ القرار. وجاء هذا التغيير في تنظيم وإدارة القطاع العام الاقتصادي بمقتضي قوانين الاستقلالية: مثل • قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. • قانون رقم 88-02 المتضمن قانون التخطيط. • قانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة. • قانون 88-04 المتضمن أحكام القانون التجاري المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية. (3)

السؤال الثاني: ماهي أوجه الاختلاف بين كل من الهيئات العمومية الإدارية والهيئات العمومية التجارية والصناعية؟ (05 ن)

الهيئة العمومية الإدارية	الهيئة العمومية التجارية والصناعية
-طبيعة نشاطها غير تجاري، لا يهدف لتحقيق ربح في الأصل، ويجوز لها القيام بنشاط ثانوي هدفه الربح. (1)	نشاطها تجاري وصناعي يهدف لتحقيق الربح. (1)
-تخضع للقانون العام فقط (المادة 43 من القانون رقم 88-01). 0,5	-تخضع للقانون العام والخاص (المادة 1/45 من القانون 88-01)، القانون الخاص: المستخدمين، العقود..... إلخ 0,5
-ميزانيتها تابعة للميزانية العامة للدولة وتخضع لقواعد الميزانية والمحاسبة العمومية. 0,5	-ميزانية مستقلة، تطبق قواعد القانون التجاري. (لكن الملاحظ عليها عدم وجود استقلالية مطلقة في تسييرها / وارتباطها بإعانات الدولة يجعلها في تبعية دائمة لميزانية الدولة). 0,5
-منازعات إدارية. 0,5	-منازعات ذات طبيعة مختلطة. 0,5

السؤال الثالث: قرر مجلس مساهمات الدولة حل شركات تسيير المساهمات وإنشاء المجمعات الصناعية، فما هو المقترح المقدم من طرف وزير الصناعة والمناجم؟ (05)

(1) -انهاء بعد التدقيق، شركات تسيير المساهمات.

(1) - إنشاء مجمعات صناعية من خلال التحويل القانوني لشركات تسيير مساهمات ومؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تابعة للقطاع الاقتصادي بالإضافة إلى شركات تسيير مساهمات ومؤسسات عمومية اقتصادية أخرى التابعة للقطاعات الأخرى.

كما قرر مجلس مساهمات الدولة تعميم هذا الشكل الجديد على مجمل القطاع العام التجاري والصناعي، وفي سبيل ذلك قام بتكليف وزراء القطاعات المعنية بتقديم إلى المجلس، قبل 31 ديسمبر 2014، الملفات لإضفاء الطابع الرسمي على إنشاء المجمعات وتكوين محفظتهم، دون المساس بالتسيير الحسن للمؤسسات. (2)

وقد كانت وزارة الصناعة والمناجم من القطاعات السباقة العاملة بهذا النمط الجديد حيث تم إنشاء 12 مجمع انطلاقا من 14 شركة تسيير مساهمات، 7 مجمعات جديدة و5 كانت موجودة من قبل. (1)

السؤال الرابع: تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية، لآليات رقابية معينة، اشرحها؟ (05)

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى رقابة داخلية وفقا لشكل الرقابة في شركات الأموال وذلك من طرف أجهزة المؤسسة (**الجمعية العامة باعتبارها جهاز سيادي** على حق الملكية لها دور رقابي، إلى جانب دور مجلس الإدارة أو دور مجلس المراقبة في الرقابة على نشاط المؤسسة) وكذا **رقابة محافظ الحسابات** الذي يمارس مهامه بشكل مستقل في رقابة حسابات المؤسسة ويعد تقريرا عاما سنويا يشهد بصحة وانتظامية ومصداقية حسابات المؤسسة. (1) (1)

هذا إلى جانب إخضاع المؤسسة من جديد لرقابة وتدقيق تسيير من طرف **المفتشية العامة للمالية** بمقتضى الأمر 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ثم بين للمفتشية كيفية قيامها بالرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009، بعد أن أعاد تنظيم عمل المفتشية من خلال المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية2008. (1,5)

هذا وأن تدخل المفتشية من أجل الرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية له طابع جوازي وليس وجوبي، إذ يشترط أن يكون بناء على طلب السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة.

هذا إلى جانب خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى **رقابة مجلس المحاسبة** بمقتضى الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث رخصت المادة 8 مكرر، والمادة 9 منه للمجلس بممارسة رقابته على المؤسسات العمومية. (1,5)